

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذا الحكم في بيع الزرع فإنه إن باعه قبل ظهوره لا يصح وإن باعه بعد اشتداد حبه صح .  
وفيما بينهما لغير رب الأرض باطل وفيه له وجهان وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع  
والفائق والفصول .

وقدم في الرعاية الكبرى عدم الصحة .  
قلت قد تقدم في بيع الأصول والثمار الخلاف هناك وأن الصحيح من المذهب الجواز فليراجع .  
قوله ( وكذلك إن هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق منه عليها ) .  
يعني حكمه حكم ما لو مات كما تقدم من التفصيل وهو أحد الوجهين وجزم به في الهداية  
والخلاصة وشرح بن منجا .

والصحيح من المذهب أن الهارب ليس له أجره قبل الظهور .  
قال المصنف والشارح والأولى في هذه الصورة أن لا يكون للعامل أجره وقدمه في الفروع  
والرعايتين والحاوي الصغير .  
فائدة لو ظهر الشجر مستحقا فللعامل أجره مثله على غاصبه ولا شيء على ربه .  
قوله ( وإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إسهاد رجوع به وإلا فلا ) .  
إذا عمل فيها رب المال بإذن حاكم رجوع قولا واحدا وقطع المصنف هنا أنه يرجع إذا أشهد .  
وذكر الأصحاب في الرجوع إذا نواه ولم يستأذن الحاكم الروايتين اللتين فيمن قضى دينا عن  
غيره بنية الرجوع على ما تقدم في باب الضمان .  
والصحيح الرجوع على ما تقدم